ظاهر السنة والكتاب في حل ذبيحة أهل الكتاب

تأليف

سيد محمد سيد اسماعيل سيد عمر

إمام جامع الفرقان - أربيل

من منشورات مشروع

(طبع تفسير القرآن االكريم) بالكردية

رقم الأيدا ع في مكتبة الوطنية ٢٧٦ لسنة ١٩٩٧

مطبعة وزارة الثقافة ــ اربيل

ظاهر السنة والكتاب
في حل ذبيحة أهل الكتاب

تأليف

سيد محمد سيد اسماعيل سيد عمر

إمام جامع الفرقان - أربيل

الإهداء

الى : كل من يريد التمسك بشريعة الله سبحانه وتعالى.

الى : كل من يريد الوقوف على الحق والبعد عن الباطل.

الى : كل من يريد الأخذ من الحلال والبعد عن الحرام.

الى : المسلمين المخلصين الذين يريدون العزة لدين الإسلام.

أهدي كتابي هذا راجياً من الله سبحانه وتعالى أن ينفعهم وكما أرجوه سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل انه سميع مجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾(المائدة:٦).

الحمد لله الذي جعل القرآن هدى للعالمين القائل ﴿ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء وهدىً ورحمة وبشرى للمسلمين﴾[١] والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي جعله الله رحمة للعالمين القائل (بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني) وعلى آله وصحبه الذين هم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

أما بعد فان مسألة ذبائح أهل الكتاب بما أنها قد كثرت الأقوال المتضاربة فيها حلاً وحرمة فإنّي قد اتعبت نفسي في نقلها وتحاكمها وتوازنها ليتيسّر للطالب المريد تبرئة ذمته أخذ اللائق الموافق للشريعة السمحاء او الأحوط الأوسط المطابق لحديث (دعْ ما يريبك الى ما لا يريبك) اقول: وعليه التوكل وبه

[١] النحل : ٨٩.

الاعتصام، انه قد كثرت الآراء والأقوال وتضارب بعضها مع بعض في ذبائح أهل الكتاب حلاً وحرمةً الى حدّ يودي ذكر جميعها الى الملل والأزعاج لكنّني لمّا كنت في كلّ قضية أحبّ أن أتحصّل وأبلغ الى حد يتيسر لي أن آخذ ما هو أحق بالقبول وأحرى بالاختيار من الآراء والأقوال الكثيرة حتى في بعض المواضع يودي الى نوع من التكرار ولا أبالي بما قيل أو يقال إنّه غنّي عن هذه الطوال، ولهذا وذاك، أنّي اذكر فيما يتعلق بمسئلتنا هذه: ذبيحة أهل الكتاب: جماً غفيراً مما أطلعت عليه في هذا الموضوع من التفاسير والأحاديث الصحيحة وشروحها وأقوال الصحابة والتابعين وأقوال بعض الفقهاء ليتيسر لمن ينظر فيها أخذ الحلّ والأحوط وترك الحرام والفتوى بما يصح ويصلح لملّة الإسلام هذا.

إعلم أولاً أن الخلاف الذي جرى في ذبائح أهل الكتاب حلاً وحرمة على ما قال جمٌّ غفير من العلماء الأكابر، انما هو اذا علم أنهم ذكروا غير اسم الله على الذبيحة وحده او مع اسم الله واما مع عدم العلم، فأقول: وكذا مع العلم أنه ذكر اسم الله وحده بالأولى، فقد حكى كثير من العلماء ومنهم الطبري وابن

كثير والشيخ الاستاذ الكبير المفتي في الديار المصرية في فتاويه الاتفاق على حلّها، بل وذكروا الاجماع عليه، وفي المغني لابن قدامة ما نصه: (فان لم يعلم أسميّ الذّبحُ أم لا؟ أذكر غير اسم الله عليه أم لا؟ فذبيحته حلالٌ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ذبيحة المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذبائح) وأيضاً في المغني لابن قدامة وسئل مكحول عن ذبائح العرب، فقال: اما بهرام وتنوخ وسليح فلا بأس، واما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم، والصحيح اباحة ذبائح الجميع لعموم الآية فيهم. اقول ان ظاهر قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ يدل على أن ذبيحة الكتابي، لما كان المراد من الطعام هنا الذبيحة كما قالوا بل وحكم بعض بالإجماع حلالٌ لنا سواء كان الكتابي يهودياً أو نصرانياً اسرائيلياً او غير اسرائيلي اصيلاً أي يهوديّ الأصول او نصرانيّ الأصول او دخيلاً، ذكر عليها اسم الله أم لا[٢] وسواء غيروا الكتاب أم لا، يدل على هذا العموم اطلاق ما في الأية المذكورة وعدم تقييده بسبب آية أخرى أو

---

[٢] أي دون ما ذكر عليها غير اسم الله كما يأتي البحث فيه فانظر.م.

حديثٍ نبـويٍّ بـل قـال جمـعٌ ان هـذه الآيـة مخصّصـة لآيـة ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[3] وقال بعض هـي ناسـخة لها وذكروا لها مبرّراً، وكذلك يدل على العموم المذكور أقوال كثـيرٍ من المفسرين وشراح الأحاديث الصحيحة الذين نقلوا أقوال كثير من الصحابة والتـابعين مـع بيـان آرائهـم تـأييداً لأقوالهـم، ويـأتي التفصيل فيما يأتي ان شاء الله تعالى. وما قاله بعض العلمـاء مـن أنّ المراد بأهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم في الآية المبحوث عنها هم من كان اسرائيلياً لم يعلـم تهـوّدُ أصولـه، او تنصّـره ذكـوراً واناثاً من جهـتي الأب والأم بعـد بعثـةٍ ناسـخةٍ او غـير اسـرائيلي يعلم ذلك قبل النسخ والتحريف اوبينهما مع تجنّـب المحـرّف فمـا أدري من أين أخذوا هذا المراد وهذا التخصيص ومن أين فهمـوه مع كون ما في الآية المذكورة لفظاً عاماً متناولاً لجميع أفراده بـلا قيد ولا تخصيص اللهم الاّ ان يدعى بحمـل مـا في الآيـة المذكـورة على الفرد الكامل[4] بزعم ان المتبادر من الكتابي المذكور في الآيـة

---

[3] الأنعام : ١٣١.

[4] أي الفرد النوعي.م.

هو من كان أصيلاً فيه لا دخيلاً ومن كان متديناً بدينهم ومتمسكاً بكتابهم قبل النسخ بما جاء من عند الله تعالى وقبل التحريف والتغيير أو الأجتناب من المحرّف وهذا يصدق بظاهره على اسرائيلي لم يعلم دخول اصوله فيه بعد النسخ وعلى غير اسرائيلي[٥] يعلم دخول اصوله فيه قبل النسخ والتحريف كما قالوا والحال ان هذا الحمل والإرادة تحكّم وتخصيص من غير دليل ومخصّص لانه قد بيّن في علم الاصول أن العام يبقى على عمومه والمطلق يبقى على اطلاقه ما لم يكن هناك مخصّص او مقيد وليس فيما هنا مخصّص ولا مقيد باسرائيلي او غير اسرائيلي مذكورين كما حكم به العلماء الشافعيون[٦] فبناء على عدم ما ذكر ينبغي اعتبار بقاء ما في الآية المذكورة على عمومه واطلاقه كما جرى عليه كثير وكثير من الأكابر من الصحابة والتابعين والمفسرين وشراح الأحاديث الصحيحة وكثير من العلماء الحنفية على أني

---

[٥] وهذا داخل في الأدعاء والزعم المذكورين.م.

[٦] هذا بيان للبعض الذين قيدوا ما في الآية بما قيدوا كما ذكرنا آنفا.م.

ما أظن أنّ ما ذكر[7] هو المتبادر في هذا المقام بل بعض الأحاديث الصحيحة وكثير من أقوال الصحابة من مؤيّدات الابقاء على العموم والإطلاق دون الحمل على ذلك التخصيص، وأقول ولعلّ مأخذ قولهم[8] هو ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان ينهى عن ذبائح بني تَغْلّب ويقول[9] انهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الاّ بشرب الخمر وقال جمعٌ إن الشافعي أخذ به[10] وحكم بحرمة ذبائح من كان دخيلاً في دينهم على ما فصّل في الكتب الشافعية، ولكن الذي يظهر لي من كلام الإمام علي رضي الله عنه هو غير ما قيل عن الإمام الشافعي (رحمة الله عليه) على ما نسب إليه وهو أنه يُفهم من كلام الإمام علي رضي الله عنه أنّ من تمسك بدين النصرانية أصيلاً أو دخيلاً اسرائيلياً أو غير اسرائيلي تحل

[7] أي من التخصيص المذكور.م.

[8] أي بالتخصيص المذكور.م.

[9] من عطف السبب على المسبب.م.

[10] أي ان الشافعي عمل بما روى عن الإمام عليّ ظناً منه انه يدل على ما فهمه منه وحكم بالحرمة.م.

ذبيحته حيث ان الإمام عليّ﵁ علّل النهي عن أكل ذبائح بني تغلب بأنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الاّ بشرب الخمر، فيفهم منه كما هو الظاهر أنّ ذلك النهي ليس لأجل أنّ بني تغلب كانوا دخيلين غير أصيلين بل لأجل أنهم لم يعملوا بحُلٍّ دينهم النصرانية[11] و لم يحلّوا ما حلّلوا و لم يحرموا ما حرّموا فظاهر انه يفهم من هذا الكلام انهم لو تمسكوا بدينهم وحللوا ما حلّلوا وحرّموا ما حرموا مثلهم[12] لم ينه عن أكل ذبائحهم مثل ما للأصيلين[13] بل يعدّهم من عدادهم أي كالاسرائيلي في حل ذبائحهم مع أن ظاهر الحال ان أهل الكتاب الموجودين في هذا الزمان بقائهم في ملتهم وعلى دينهم المتمسك به آباؤهم وا لله أعلم. فاستفيد من كلام الإمام علي ما أفهمُ: أنه يُفهم منه حِلُّ ذبيحة الكتابيّ مطلقاً أي سواء كان أصيلاً أو دخيلاً.بما انه يفهم من كلامه﵁ ثلاثة أشياء، منطوقاً، ومفهوماً بالمخالفة-الأولى

---

[11] أي دين النصارى.م.

[12] أي مثل النصارى الأصيلين.

[13] أي كما لم ينه عن أكل ذبائح الأصيلين.م.

عدم حل ذبيحة بني تَغْلَب، والثاني حل ذبيحة من كان أصيلاً والثالث حل ذبيحة من كان دخيلاً متمسكاً بدين أهل الكتاب هذا فتأمل[١٤] اعلم ان الحكم بحل ذبيحة أهل الكتاب والانفاق عليه علي ما قالوا انما هو اذا علم انهم ذكروا عليها اسم الله وحده او لم يعلم انهم ذكروا عليها اسم الله ام لا؟ و لم يعلم انهم ذكروا عليها اسم المسيح او عزير، واما اذا ذكروا عليها اسم المسيح او عزير، ففيه خلاف قوي[١٥] فقد قال بعض الصحابة -ومنهم ابو الدرداء وعبادة بن الصامت، وابو امامة، وكثير من العلماء- ومنهم عطاء، ومكحول والشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب، والزهري قالوا[١٦] يحل أكلها، حيث قالوا في محلها: وكذا[١٧] لو ذكر أهل الكتاب علي الذبيحة اسم المسيح او عزير يحل أكلها. فبعض من هؤلاء القائلين بالحل يتمسكون فيه

---

[١٤] وجهه ان الثاني والثالث داخلان في مفهوم المخالفة.م.

[١٥] أي في الحل والحرمة لكن الظاهر الحق مع من يقول بالحرمة.م.

[١٦] تأكيد.

مقول القول لكليهما.

بعموم ما في الآية ﴿وطعام الذينن أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ قائلين انّ الله تعالى يعلم ما يقولون ويفعلون -في ذبائحهم مع انه أباح لنا طعامهم أي ذبائحهم بهذا الآية وبعض منهم يتمسكون فيه بأن أهل الكتاب لا يريدون به غير الله تعالى ولو ذبحوا باسم المسيح أو- عزيرا بل يعتقدون فيه طاعة الله والتقرب الى الله تعالى أو غير ذلك مما لا يضر- في الحل بل وذكروا وجهاً آخر للحل تَرَكته لأمرٍ ما فهولاء القائلون يخصّصون -تحريم ما في قوله تعالى ﴿ما أهلّ به لغير الله﴾ في سورة البقرة آية (١٧٣) بما ذُبح للأصنام والاوثان فقط دون ما ذبح باسم المسيحْ أو عزير ليتساوى قوله تعالى ﴿وما أُهِلَّ به لغير الله﴾ مع قوله تعالى ﴿وما ذبح على النصب﴾ وليلائم مع العموم الذي في قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ فيكون ما ذبح باسم المسيح او عزير داخلاً تحت هذا العموم، وبتعبير آخر ان قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ بعمومه يكون مخصصاً لما في قوله تعالى ﴿وما أهل به لغير الله﴾ فيكون تحريمه مختصاً بغير ما ذبح باسم المسيح او عزير لكن الإمام الرازي ردّ دلائل القائلين بالحل في تفسيره الكبير كما سيأتي ان شاء الله

تعالى، وذكرنا الآراء مع الممسكة[18] لاختيار ما هو الأحق بالاختيار وترك ما يرد عليه اللوم والعار ويأتي التفصيل ان شاء الله. لكن الظاهر بل أكاد أن أقول الصواب[19] مع الذين قالوا انّ الذين أوتوا الكتاب لو ذكروا على الذبيحة اسم المسيح او عزير لا يحل لنا أكلها كما حكم به جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأكابر، وكما اتفق عليه الأئمة الأربعة على ما قالوا لدخولهما[20] تحت عموم تحريم ما في آية ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ وكذا في قوله تعالى ﴿او فسقاً أهلّ لغير الله به﴾ سورة الأنعام آية (١٤٥) على أن يكون المراد بغيرا لله فيهما ما هو أعم من الأصنام وغيرها من المسيح او عزير كما هو الظاهر المناسب لعموم اللفظ والملائم لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ دون حمله فيهما على الصنم فقط كما هو رأي

---

[18] أي الدلائل في هذه الرسالة.م.

[19] هذا عديل قولنا السابق فقد قال بعض من الصحابة.... الخ.م.

[20] أي الذبيحة التي ذكر عليها اسم المسيح او عزير.م.

المخالف[٢١] فعلى ما اخترنا وكما اختاره كثير وكثير ممن اعتبرت أقوالهم واعتمدت آرائهم ان عموم ما في قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ يكون مخصوصاً بغير ما ذكر عليه اسم المسيح او عزير أي فيكون حلّ ما في هذه الآية مشروطاً بعدم ذكر غير اسم الله على ذبيحتهم لحكم ما في الآيتين المذكورتين في سورتي البقرة والأنعام كما ذكرنا آنفاً فكانت هاتان الآيتان مخصَّصتين لآية ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ في سورة المائدة: أي تكون حلّها مختصاً بغير ما ذكروا على الذبيحة اسم المسيح او عزير، فبهذا الحلّ حصل الجمع بين الآيتين المذكورتين: أي آية ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ وآية ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ أي جمعاً لائقاً بمحاسن

---

[٢١] أقول وكذا يدل على ما اخترنا من حرمة ذبيحة ذكر عليها اسم المسيح او عزير ما رواه أبو داود في الحديث الصحيح على ما قالوا ((ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر إنّه ان ذَكِرَ لم يُذكر الاّ اسم الله)) حيث يدل هذا الحديث بدلالة مفهوم المخالفة على عدم حل ذبيحة ذكر عليها غير اسم الله فتأمل.م.

الشرع وموافقاً لرأي الجمهور[٢٢] قال ابن عمر وعائشة (رضي الله عنهما): اذا سمعت الكتابيّ يسمّي على الذبيحة اسم غير الله فلا تأكل وهو قول طاوس وتمسّكوا بقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وقوله تعالى ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ قال الإمام الرازي في التفسير الكبير في قوله تعالى ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ في سورة البقرة آية (١٧٣) ما نصه: من الناس من زعم أنّ المراد بذلك عبدة الأوثان الذين يذبحون لأوثانهم كقوله تعالى ﴿وما ذبح على النصب﴾ مائدة آية (٤) وأجازوا ذبيحة النصراني اذا سمّى عليها باسم المسيح وهو مذهب عطاء ومكحول، والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب، وقال مالك، والشافعي، وابو حنيفة وأصحابه لا يحل ذلك والحجة فيه أنهم ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلّوا به لغير الله فوجب أن يحرم. وروى عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) انه قال: اذا سمعتم اليهود والنصارى يُهِلّون بغير الله فلا تأكلوا واذا لم تسمعوهم فكلوا فإنّ الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون،

---

[٢٢] هذا سند لما ذكرناه من تحريم ما ذبح على غير اسم الله فافهم.م.

واحتج المخالف بوجوه الأول، انه تعالى قال ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ وهذا عام، الثاني انه تعالى قال ﴿وما اهلّ به لغير الله﴾ وهو المراد بقوله تعالى ﴿وما ذبح على النصب﴾. الثالث ان النصراني اذا سمّى الله تعالى وانما يريد به المسيح فاذا كانت ارادته لذلك لم تمنع حل ذبيحته مع انّه يهِلّ به لغير الله فكذلك ينبغي أن يكون حكمه اذا أظهر ما أضمره عند ذكر الله وارادته المسيح. والجواب عن الاول: أن قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ عامٌ، وقوله تعالى ﴿وما اهلّ به لغير الله﴾ خاص والخاص مقدّم على العام، وعن الثاني انّ قوله تعالى ﴿وما ذبح على النصب﴾ لا يقتضي تخصيص[٢٣] قوله تعالى ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ لأنهما آيتان متباينتان ولا مساواة بينهما وعن الثالث انا انما كلّفنا بالظاهر لا بالباطن، فاذا ذبحه على اسم الله

[٢٣] أي بالأصنام حتى يخرج من هذا القول ما ذبح باسم المسيح مثلا. أي فيلزم تخصيص التحريم بالأصنام كما قال المخالف فاذا لم يقتضي التخصيص المذكور فيبقى التحريم الذي في الآية المذكورة على عمومه فيلزم تحريم ما ذكر عليها اسم المسيح او عزير مثل الأصنام فانظر.م.

وجب ان يحل ولا سبيل لنا الى الباطن انتهى[٢٤] ما في التفسير الكبير سورة البقرة آية (١٧٣) وفي تفسير روح المعاني في قوله تعالى ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ ما نصه: والمراد بغير الله الصنم وغيره كما هو الظاهر[٢٥] وذهب عطاء، ومكحول، والشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب الى تخصيصه بالأولى، وأباحوا ذبيحة النصراني اذا سمي عليها باسم المسيح، وهذا خلاف ما اتفق عليه الأئمة من التحريم. انتهى ما في روح المعاني، وما في حاشية الشيخ زاده على البيضاوي في قوله تعالى ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ هذا نصه: قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بها التقرب الى غير الله تعالى صار مرتداً، وذبيحته ميتة وهذا الحكم في ذبائح غير اهل الكتاب، وأما ذبائح أهل الكتاب فيحلّ لنا أكلها اذا لم يسمع منهم أنهم سمّوا عليها غيرا لله تعالى لقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ وأما اذا سُمع منهم فلا يحل

---

[٢٤] وما يظهر فيه هو تأييد ما اخترنا من تحريم ما ذكر عليها غير اسم الله.م.

[٢٥] ففيه تأييد ما اخترنا.م.

أكلها لآية ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ وروى عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) أنه قال اذا سمعتم اليهود والنصارى يُهِلّون به لغير الله فلا تأكلوها، واذا لم تسمعوا فكلوا فانّ الله تعالى قد أحلّ لنا ذبائحهم، والحاصل ان الإمام مالكاً والإمام الشافعي وأبا حنيفة والإمام أحمد اتفقوا على أنّه لا يحل ذبيحة الكتابيّ اذا سمّى غير الله لآية ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ فان قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ عام وآية ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ خاص والخاص مقدم على العام انتهى[٢٦] وأمّا قوله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ مع قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانّه لفسقٌ﴾ فليس مما يدل على عدم حلّ ذبيحة اهل الكتابم ن شيء كما يذهب الى بعض الأذهان لأنه إن نظرنا الى سبب ورودها من أنّهم ذكروا فيه[٢٧] أنّ المشركين قالوا على ما قاله بعضٌ أو اليهود قالوا على ما قال بعضٌ آخر أو أُناساً على قولٍ آخر قالوا للمسلمين إنّ ما قتله الله

---

[٢٦] وفيه ايضاً تأييد ما اخترناه.م.

[٢٧] اي في سبب ورودهما.م.

خيرٌ مما قتلتم وأنتم تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون ممـا قتلـه ا لله أي الميتة، أو بعبارة أخرى على ما قالوا فأنزل ا لله تعالى ﴿فكلـوا ممـا ذكر اسم ا لله عليه﴾ وكذا أنزل تعالى ﴿ولا تأكلوا ممـا لم يذكـر اسم ا لله عليه وانه لفسق﴾ والظاهر انه ليس فيها دلالـة علـى مـا وهموا مـن عـدم حـلّ ذبيحـة الكتـابيّ وإن نظرنـا الى ظاهرهمـا واستقالالهما أي عـدم ذكـر سـبب ورودهمـا معهمـا فأكـاد أن أقـول: أنّ هـاتين الآيتـين مـن ضمـن دلالتهمـا علـى ردّ سـؤالهم وطعنهم تدلات على حلّ ذبيحة اهل الكتاب اذا ذكروا اسم ا لله عليها، وعلى عدم حلها اذا ذكـروا عليهـا اسـم المسيح او عزيـر بجعلهما[٢٨] داخلين تحت عمـوم الآيتـين المذكورتـين أي بجعـل مـا ذكروا عليها اسم ا لله داخلاً تحت الآية الأولى وبجعل مـا ذكـروا عليها اسم المسيح او عزير داخلاً تحت الآية الثانية، استناداً الى أنّ العلماء قـالوا ان الآيـة الـواردة لجـواب سـؤال اذا ذكـرت بـدون مسؤل عنه معها يقصد منها العموم والتعميـم مثـل مـا ورد لغـير سؤال فراجع المحلّ المناسبَ وانظر بدقة مـع الإنصـاف هـذا وا لله

[٢٨] أي بجعل الذبيحة في تينك الحالتين داخلين.... الخ.م.

أعلم. فها أنا أذكر جملة شافية واسعة من أقوال الأكابر من الصحابة والتابعين بما في التفاسير والأحاديث الصحيحة وشروحها المعتمدة[٢٩]. والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه وهو هنا خاصٌّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وامّا ما حُرّم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب، قال ابن عباس قال الله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ثم استثنى فقال ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ يعني ذبيحة اليهود والنصراني وان كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح، واليهود باسم عزير، وذلك لأنهم يذبحون على الملة، وقال عطاء: كُلْ من ذبيحة النصرانيّ وإن قال باسم المسيح لأن الله عز وجلّ قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون. وقال قاسم بن مُخَيْمِرَة: كُلْ من ذبيحته وإن قال باسم (جرجيس) وهو اسم كنيسة. وهو قول الزهري وربيعة، والشعبي، ومكحول

---

[٢٩] قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾.

وروى[30] عن صحابيين عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت، وامّا ذبيحة نصارى بني تَغْلِبَ وذبائح كلّ دخيل في اليهودية والنصرانية فكان عليّ (كرم الله وجهه) ينهى عن ذبائح بني تَغْلِبَ لأنهم عرب ويقول إنّهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الاّ بشرب الخمر وهو قول الشافعي[31] وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحقّقين منهم، وقال جمهور الأمة إن ذبيحة كلّ نصرانيٍّ حلالٌ سواء كان من بني تغلب أو غيرهم وكذا اليهود. واحتج ابن عباس بقوله تعالى ﴿ومنْ يتولّهم منكم فإنّه منهم﴾ فلو لم يكن بنو تغلب من النصارى الاّ بتوليهم ايّاهم لأُكِلَتْ ذبائحهم[32]، وقالت طائفة اذا سمعت الكتابيّ يسمّي غير اسم الله

---

[30] أي روى عن هذين الصحابيين ما ذكر اعني حلّ ذبائح أهل الكتاب وإن ذبح على غير اسم الله.م.

[31] أي على هذا التعليل فليس ينهى الخ م م.

[32] حيث ان الله سبحانه حكم في هذه الآية بأن من يتولى اليهود والنصارى من المخاطبين العرب وغيرهم فانهم من اليهود والنصارى وعدهم من عدادهما بنفس توليهم اياهما وقد سبق أنه تعالى أباح ذبيحة

فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة عليٌّ وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسقٌ﴾ وقال مالك كره ذلك و لم يحرّمه انتهى ما في القرطبي. وفي نيل المرام في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد صديق حسن خان هذا نصّه: وهذه الآية - قولُه تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ دليلٌ على أنّ جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلالٌ للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله فتكون هذه الآية مخصّصةً لعموم قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وظاهر هذا أنّ ذبائح أهل الكتاب حلالٌ وإن ذكر اليهوديّ على ذبيحته اسم عزير، وذكر النصرانيّ على ذبيحته اسم المسيح، واليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت، وابن عباس، والزهري، وربيعة والشعبي، ومكحول، وقال عليٌّ وعائشة، وابن عمر: اذا سمعت الكتابيّ يُسمّي على الذبيحة اسم

أهل الكتاب مطلقاً أصيلين او دخليلين بآية ﴿وطعام الذين﴾ الخ فاستفيد اباحة ذبيحة بني تغلب.م.

غير الله فلا تأكُلْه. وهو قول طاوس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وقوله تعالى ﴿وما أهلَّ به لغير الله﴾ وقال مالك: انه يكره ولا يحرم فهذا الخلاف اذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله، واما مع عدم العلم فقد حكيا الطبري، وابن كثير الإجماع على حِلّها لهذه الآية[٣٣] ولما ورد في السنّة من أكْلِ رسول الله ﷺ من الشاة المصليّة التي أهدتها اليهوديةُ اليه. وكذلك جراب الشحم الذي أخذه بعضُ الصحابة من خيبر وعلم بذلك[٣٤] النبي ﷺ وهما في الصحيح وغير ذلك، والمراد بأهل الكتاب هنا اليهودي والنصارى وأما المجوس فذهب الجمهور الى أنّها لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم لانهم ليسوا بأهل الكتاب على المشهور عند أهل العلم. وامّا بنو تغلب فكان عليٌّ كرم الله وجهه ينهى عن ذبائحهم لأنهم عرب وكان يقول إنّهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الاّ بشرب الخمر وهكذا سائر

---

[٣٣] أي قوله تعالى ﴿وطعام الذين ... الخ﴾.م.

[٣٤] فكان حديثا اقرارياً.م.

العرب المتنصّرة كتنوح وبهرام وجذام وعاملة ومن أشبههم، قال ابن كثير وهو قول غير واحد من السلف والخلف. وروى عن سعيد بن مسيب، والحسن البصري، أنّهما كانا لا يريان بأساً بذبيحة بني تغلب، وقال القرطبي: قال جمهور الأمة إنّ ذبيحة كلّ نصرانيٍّ حلالٌ سواء كان من بني تغلب أو من غيرهم وكذا اليهود وقال لا خلاف بين العلماء إنّ ما لا يحتاج الى ذكاة كالطعام يجوز أكله مطلقاً انتهى ما في نيل المرام، وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهو يعمّ اليهود والنصارى انتهى. أي فيحل لنا ذبائحهم وإن ذبحوا على غير اسم الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو ذبح نصرانيٌّ على اسم المسيح لا تحل لنا ذبيحته. وذهب اكثر العلماء الى انها تحلّ، سئل الشعبي وعطاء، عن النصراني يذبح باسم المسيح فأجابا بأن ذبيحته حلالٌ بناء على انه تعالى قد أحلّ لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون انتهى ما في شيخ زاده، وفي تفسير روح البيان ما نصه: لو ذبح يهوديّ أو نصرانيّ على اسم غير الله كالنصراني يذبح باسم المسيح فذهب اكثر أهل العلم الى أنه يحل فإن الله قد أحلّ لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون. وقال

الحسن اذا ذبح اليهودي أو النصراني فذكر اسم غير الله وأنت تسمع فلا تأكل واذا غاب عنك فَكُلْ فقد أحلّ الله لك انتهى، وفي تفسير الكبير للإمام الفخر الرازي في قوله تعالى ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ هذا نصه: وعن علي كرم الله وجهه أنّه استثنى نصارى بني تغلب وقال إنّهم ليسوا على النصرانية و لم يأخذوا منها الاّ بشرب الخمر وبه أخذ الشافعي رحمه الله، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس به وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله انتهى، وفي تفسير ابي المسعود في نفس الآية ما نصّه: وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس به وهو قول عامة التابعين وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه انتهى، وفي تفسير ابن كثير، وأبو أُمامةُ ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة وعطاء والحسن، ومكحول، وابراهيم النخعي، والسدي، ومقاتل بن حبان، يعني ذبائحهم وهذا مجمعٌ عليه بين العلماء إنّ ذبائحهم حلالٌ للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على الذبائح الاّ الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه

عنه تعالى وتقّدس، وقد ثبت في الصحيح[٣٥] عن عبدالله بن مغفل قال أُدْلِي بجراب من شحم يوم خيبر فَحَضَنْتُهُ وقلت لا أعطى اليوم من هذا أحداً والتفتُ فاذا النبيﷺ يتبسّمُ فاستدل به الفقهاءُ على أنّه يجوز تناولُ ما يحتاج اليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل التقسيم وهو ظاهر، أقول وكذا يظهر منه ويُستدل به على جواز أكل ذبيحة أهل الكتاب والإنتفاع بها كما هو موضوع بحثنا، وأجْوَدُ منه في الدلالة[٣٦] ما ثبت في الصحيح[٣٧] أنّ أهل خيبر أهْدَوا لرسول اللهﷺ شاةً مَصْلِيَّةً وقد سمّوا ذراعها وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهس منه نهشةً، والنهشُ بالمعجمة القبضُ على اللحم بالأسنان والأضراس فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثر ذلك في ثنايا رسول اللهﷺ وفي أبهرِهِ، والأَبْهَرُ عِرْقٌ

---

[٣٥] في البخاري مع شرحه القسطلاني ج٨ ص٣٨١ قال كنا محاصرين في قصر خيبر... الخ.

[٣٦] أي على حل ذبيحة أهل الكتاب.م.

[٣٧] في شرح الشفاء للقاضي عياض في ج٣ ص٩١ وكذا في هامشه في شرحه لعلي القاري.

مستبطن الصلب اذا انقطع مات صاحبه وهما أبهران يخرجان من القلب. وأكلَ معه بشرُ بنُ البراء بن معرور فمات فقتل اليهودية التي سمّتها وكان اسمها زينب فقتلت بشر بن البراء ووجه الدلالة منه أنّه عزم على اكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا، وفي الحديث أنّ رسول الله ﷺ اضافه يهوديٌّ على خبز شعير وإهالةٍ سخلةٍ[38] يعني وَدَكاً ذَنَخاً[39] انتهى ما في تفسير ابن كثير. أقول ان هذا الإمام الجليل العلامة ابن كثير بعدما حكم أولاً بحل ذبائح اهل الكتاب للمسلمين[40] فيلزم منه تحليلُ لحومها بالأولى كما هو مطلوب

---

[38] السخلة ولد الشاة م والاهالة الشحم المذاب م.

[39] ويظهر من هذه الأحاديث الثلاثة الصحيحة حل ذبيحة أهل الكتاب كما هو موضوع بحثنا فافهم.م.

يقال ذنخ الدهن تغير وفسد، المنجد ص٣١٥.

[40] أي استناداً الى الآية المذكورة وبكونه مجمعاً عليه بين العلماء وذكر الأحاديث الصحيحة للاستدلال على جواز تناول المسلمين وأكلهم ما حرم على اهل الكتاب فاثبت تحليل شحم ذبائحهم فيلزم منه تحليل لحومها بالاولى فافهم.

بحثنا فانظر، وفي تفسير روح المعاني للآلوسي هكذ ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌ لَكُمْ﴾ أي حلالٌ ، والمراد بالموصول اليهود والنصارى حتى نصارى العرب عندنا، وروى عن عليّ كرم الله وجهه أنّه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية و لم يأخذوا منها الاّ شرب الخمر والى ذلك ذهب ابن جبير، وحكاه الربيع عن الشافعي(رضي الله عنه)[41] واختلف العلماء في حِلّ ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ اذا ذكر عليها غير اسم الله كعزير وعسى عليهما السلام فقال ابن عباس رضي الله عنه لا تحلّ وهو قول ربيعة، وذهب اكثر أهل العلم الى أنّها تحل وهو قول الشعبي وعطاء قالا فان الله تعالى قد أحلّ ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وقال الحسن اذا ذبح اليهوديّ والنصرانيّ فذكر اسم غير الله وأنت تسمع فلا تأكل واذا غاب عنك فَكُلْ فقد أحلّ الله تعالى

---

[41] وفي كتاب الأمّ ما نصه: قال الشافعي رحمه الله تعالى من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أحلت ذبيحته وحل نساؤه وقد روى عن عمر انه كتب اليه فيهم او في احدهم فكتب بمثل ما قلناه انتهى.م.

لك انتهى. وفي تفسير الطبري هذا نصه: بترك بعضٍ اختصاراً في قوله تعالى ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أي ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلالٌ لكم أكلها دون ذبائح أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام فحرام عليكم ذبائحهم، ثم اختلف فيمن عني الله عزَّ ذكرهُ بقوله تعالى ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ من أهل الكتاب فقال بعضهم عني بذلك ذبيحة كلّ كتابيّ ممّن أنزل عليه التوراة والأنجيل وممّن دخل في ملّتهم فدان دينَهم وحرّم ما حرّموا وحلّل ما حلّلوا منهم ومن غيرهم من سائر أجناس الأممِ، وذكر ذلك البعضُ أي استدلالاً على دعواهم التعميم في حلّ ذبائحهم أي أهل الكتاب بين من كان أصيلاً في ملّتهم ودينهم وبين من كان داخلاً في دينهم وملّتهم وتديّنوا بدينهم من غيرهم[٤٢] وقال حدثنا محمد بن عبدالملك بن ابي الشوارب حدثنا عبدالواحد حدثنا خصيف حدثنا عكرمة قال سُئِلَ ابن عباس عن ذبائح نصارى بني تغلب وفي طريق آخر

[٤٢] هذا شروع في الاستدلال المذكور آنفاً.م.

حدثنا ابن بشار عن فلان عن فلان الى أنْ بلغ عكرمة ايضاً عن ابن عباس في نفس السؤال فقرأ -أي ابن- عباس فيهما أي في جواب السؤالين المذكورين في الطريقين -هذه الآية[٤٣]. ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهوْد والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعضٍ ومنْ يتولهم منكم فأنه منهم﴾، وفي طريق آخر حدثنا فلان عن فلان الى أن بلغ الحسن وعكرمة. كانا لا يريان بأساً بذبائح بني تغلب وتزويج نسائهم ويتلون الآية المذكورة أي استدلالاً على دعواهما، وفي طريق آخر فلان عن فلان الى أن بلغ الحسن، وسعيد بن المسيب- كانا لا يريان بأساً بذبيحة بني تغلب، وفي طريق آخر الى أن بلغ الشعبي أنّه كا لا يرى- بأساً بذبائح بني تغلب وقرآ ﴿وما كان ربّك نسيّاً﴾ حدثني ابن بشار الى أن بلغ ابن شهاب عن ذبيحة نصارى العرب قال: تُؤْكلُ من أجل أنّهم في الدين أهل كتابٍ ويذكرون اسم الله، حدثني المثنى الى أن بلغ عكرمة أيضاً عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بني تغلب

---

[٤٣] أي استدلالاً على ذبائح بني تغلب كما يفهم من صريح كلامه في طريق آخر كما يأتي آنفاً.م.

وتزوّجوا من نسائهم فان الله تعالى قال ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعضٍ ومنْ يتولهم منكم فانه منهم﴾[44] فلو لم يكونوا منهم الاّ بالولاية لكانوا منهم[45]، حدثني يعقوب بن ابراهيم الى أن بلغ الحسن كان لا يرى بأساً بذبائح بني تغلب وكان يقول[46] انتحلوا ديناً فذلك دينهم[47]. وقال آخرون[48] انما عنى بالذين أوتوا الكتاب في هذه الآية الذين أنزل عليهم التوراة والأنجيل من بني اسرائيل وأبنائهم، واما من كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم ممّن دان بدينهم وهم من غير بني اسرائيل فلم يُعْنَ بهذه الآية وليس. هو ممّن يحلّ أكلُ ذبائحه لانه

---

[44] المائدة : ٥١.

[45] أي وإذا صار بنو تغلب من اليهود والنصارى بالولاية كما استفيد من هذه الآية تحل ذبيحتهم بما أن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب مطلقاً أصيلاً أو دخيلاً بقوله ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ كما تقدم التفصيل.م.

[46] استدلالاً على اباحة ذبائح بني تغلب.م.

[47] أي فدخلوا في ملة أهل الكتاب ودينهم وقد أباح الله ذبائحهم.م.

[48] هذا عديل قوله السابق فقال بعضهم عنى الله بذلك الخ .م.

ليس ممّن أوتيَ الكتاب من قبل المسلمين وهذا قول محمد بن ادريس الشافعي يقول حدثنا بذلك الربيع. ويتأول في ذلك قول من كره ذبائح نصارى العرب من الصحابة والتابعين، ذكر مَنْ حرّم ذبائح نصارى العرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال عليٌّ ﷺ لا تأكلوا ذبائح بني تغلب فانهم انما يتمسكون من النصرانية الاّ بشرب الخمر، حدثنا يعقوب حدثنا هشيم اخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن عليّ ما سبق حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا فلان عن فلان الى أن بلغ علياً (كرم الله وجهه) مثل ما ذكرنا آنفاً، وهذه الأخبار[٤٩] عن علي ﷺ انما تدل على انه كان ينهى عن ذبائح بني تغلب من أجل انهم ليسوا على النصرانية لتركهم تحليل ما تُحَلِّلُ النصارى وتحريم ما تُحَرِّم غير الخمر ومن كان منتحلاً[٥٠] ملةً

---

[٤٩] وليس هذا من كلام الآخرين بل من كلام القرطبي ذكره ردّاً عليهم ونقضاً لدليلهم.م.

[٥٠] أي داخلاً في دين وملة.م.

وهو غير متمسك منها بشيء فهو الى البراءة[51] أقربُ منها الى اللحاق بها[52] وبأهلها فلذلك نهى عليٌّ (كرم الله وجهه) عن أكل ذبائح بني تغلب لا من أجل أنّهم ليسوا من بني اسرائيل فاذا كان ذلك كذلك[53] وكان اجماعاً من الحجة إحلال ذبيحة كلّ نصراني ويهوديّ انتحل دين النصارى واليهود فأحلّ ما أحلّوا وحرّم ما حرّموا من بني اسرائيل كان اومن غيرهم فتبيّن خطأ ما قال الشافعي في ذلك وتأويله الذي تأوّل في قوله تعالى ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ إنّه ذبائح الذين أوتوا التوراة والأنجيل من بني اسرائيل، والصواب ما خالف تأويله ذلك وقول من قال أنّ كلّ يهودي ونصراني فحلال ذبيحته من أيّ اجناس[54] بني آدم كان، حدثني[55] يونس قال أخبرنا ابن وهب

---

[51] أي من تلك الملة.م.

[52] أي فهو بريء منهم وبعيد منهم غير ملحق بهم فلا يجري عليه حكمهم وهو فيما هنا حل الذبيحة.م.

[53] الظاهر زيادة هذه الواو والله أعلم م.

[54] أي سواء كان اسرائيلياً أو غيره أصيلاً او دخيلاً.

قال ثني معاوية عن ابن الزهزية حدير بن كريب عن ابي الأسود عن عمير بن الأسود انه سئل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيشة يقال لها جرجيس أهدوه لها أنأكل منه؟ فقال ابو الدرداء اللهم عفواً إنّما هم أهلُ كتابٍ طعامهم حلٌّ لنا وطعامنا حلٌّ لهم وأمَرَهُ بأكله انتهى ما في التفسير الطبري؛ اقول حاصلُ رأي الأولين على ما ذكر في الطبري أي الرأي الذي يظهر أنّه المختار عنده أنهم قالوا بحلّ ذبائح أهل الكتاب وتزويج نسائهم وعمّموا فيهما بين من كان اصيلاً في دينهم وملّتهم من بني اسرائيل وبين من كان دخيلاً في دينهم وملّتهم من غير بني اسرائيل مستندين الى ما نقلوا من الصحابة والتابعين من قولهم بحل ذبائح من كان داخلاً في دينهم وملّتهم من نصارى العرب مثل بني تغلب وحكمهم بحل ذبائحهم مثل من كان اصيلاً في دينهم وملّتهم كبني اسرائيل استنباطاً من قوله تهالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود

---

[٥٥] هذا دليل على عموم حل ذبيحتهم أي أهل الكتاب أصيلاً ودخيلاً فافهم م م.

والنصارى أولياء﴾[٥٦] وغيره مع ملاحظة النظر الى الآية السابقة الرئيسية في موضوع بحثنا. أعني آية (وطعام الذين) الآية فانظر، وحاصل رأي الآخرين على ما ذكر فيه أنهم -خصّصوا حلّ ذبائح أهل الكتاب ببني اسرائيل بجعل ما في آية ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم﴾ مختصاً ببني اسرائيل مستندين الى ما نقلوا من بعض المتحدثين كما ذكرنا عنهم، وامّا من كان دخيلاً فيهم وفي دينهم من غير بني اسرائيل فليسوا ممّن يحلُّ ذبائحهم عندهم، ومن هؤلاء الآخرين الإمام الشافعي رحمه الله متمسكين بما رويَ عن الإمام عليّ (كرم الله وجهه) كما تقدم - والحال انّ ما روي عنه لا يدل على دعواهم من عدم حِلّ ذبائح من كان دخيلاً فيهم وفي دينهم من غير بني اسرائيل كما فهموا منه بل يدل على خلاف ما فهموا منه من حِلّ ذبائح من كان دخيلاً في ملّتهم ودان بدينهم من غير بني اسرائيل مثل من كان أصيلاً تمسّكاً بما تمسكوا به كما تقدم التفصيل هذا والله أعلم، وفي تفسير الخازن في الآية المبحوث عنها هذا نصه: يعني وذبائح أهل

---

[٥٦] المائدة : ٥١.

الكتاب حِلٌّ لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث النبيّ ﷺ فامّا من دخل في دينهم بعد مبعث النبي ﷺ وهو متنصّرٌ والعرب من بني تغلب فلا تحلّ ذبيحته، روى عن عليّ (كرم الله وجهه) قال لا تأكل من ذبائح نصارى العرب بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الاّ بشرب الخمر وبه قال ابن مسعود، ومذهب الشافعي ان من دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن فانه لا تحلّ ذبيحته، سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس به ثم قرأ ﴿ومن يتولهم منكم فإنّه منهم﴾ وهذا قول الحسن والعطاء ابن ابي رباح، والشعبي، وعكرمة، وقتادة والزهري، والحكم، وحماد وهو مذهب ابي حنيفة، ومالك، وأحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى مثل مذهب الشافعي. واختلف العلماء فيما لو ذبح يهودي أو نصراني على غير اسم الله. فقال ابن عمر لا يحلّ ذلك وهو قول ربيعة. وذهب أكثر أهل العلم الى أنّه يحل، سئل الشعبي، وعطاء، عن النصراني يذبح باسم المسيح فقال يحل فان الله قد أحلّ ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون. وقال الحسن اذا ذبح

اليهودي أو النصراني وذكر غير اسم الله وأنت تسمع فلا تـأكل واذا غاب عنك فكل فقد أحلّه الله لك وقـد زعـم قـوم ان هـذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكر غير اسم الله فيكون هذا ناسخاً لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وليس الأمر كذلك ولا نسـخ لأنّ الأصـل أنّهـم يذكرون الله عند الذبح فيُحمل أمرهم على هذا فـان تيقنّـا أنهـم ذبحوا على غير اسـم الله لم نـأكلْ ولا وجـه للنسـخ انتهـى. وفي التاج الجامع للاصـول وشرحه ما نصه: عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿فكلوا ممـا ذكـر اسم الله عليـه﴾ - ﴿ولا تـأكلوا ممـا لم يذكر اسم الله عليـه﴾ قـال نُسِـخا واسـتثنى منهمـا ذبيحـة أهـل الكتاب بقوله تعالى ﴿وطعـامُ الذيـن أوتـوا الكتـابَ حِـلٌّ لكـم﴾ رواه أبو داود، ويؤيّد ما قالة ابـن عبـاس أنّ آيـة ﴿وطعـامُ الذيـن أوتوا الكتابَ﴾ مدنيّة والآيتـان قبلهـا مكّيّتـان فنسـختا بالمدنيـة، ومعنى هذه الآية أنّ ذبيحـة اليهـود والنصـارى حـلالٌ لكـم ولـو غيّروا، وعلى هذا مالك، وقال الشافعي بشرط عدم التغير انتهـى ما في التاج الجامع للاصـول وشـرحه، ومـا في صحيـح البخـاري وشرحه هذا نصهما: ((باب ذبائح أهل الكتـاب وشـحومها مـن

أهل الحرب وغيرهم[٥٧] رواه البخاري،و أشار بهـذه الترجمـة- الى جواز أكل ذبائح أهل الكتاب، وجواز أكل شحومها وهـو قـول الجمهور، وعن مالك وأحمد تحريم ما حـرم علـى أهـل الكتـاب كالشحوم (عيني)، أقـول ويظهـر مـن تخصيـص هذيـن الإمـامين التحريم بما حرّم عليهم كالشحوم[٥٨] قولُهما بتحليل وجواز أكـل الباقي من أجـزاء ذبيحتهـم لنـا فـانظر مـع الانصـاف، وايضـاً في البخـاري وشـرحه هـذا- نصهمـا[٥٩] وقولـه تعـالى ﴿أُحِـلَّ لكـم الطيبات وطعام الذين أوتـوا الكتـاب حِـلٌّ لكـم وطعـامكم حـلٌّ لهم﴾ رواه البخاري وأورد هذه الآية في معرض الإسـتدلال علـى جواز أكل- ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصـارى مـن أهـل الحرب وغيرهم لان المراد من قولـه تعـالى ﴿وطعـامُ الذيـن أوتـوا الكتابَ حِلٌّ لكم﴾ ذبـائحهم وبـه قـال ابـن عبـاس، وابـو أُمامـة

---

[٥٧] البخاري مع شرحه عيني ج٢١ ص١١٨.م.

[٥٨] فاعل ويظهر أي أو يظهر مما ذكر قولهما وحكمهما آه م.

[٥٩] عطف على قوله السابق ((ذبائح)) أي باب ذبائح ..... الخ وباب قوله تعالى ﴿أحل لكم ..... الخ﴾.م.

ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء والحسن ومكحول، وابراهيم النخعي والسدى، ومقاتل بن حبان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أنّ ذبائحهم حلالٌ للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الاّ اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزّه عنه، ولا تباح ذبائح منْ عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لا يذكرون اسم الله علي ذبائحهم وقرابينهم وهم لا يعتقدون بذلك ولا يتوقفون فيما يأكلونه على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتاب ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن تمسّك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام على احد قولي العلماء، ونصارى العرب كبني تغلب، وتنوح، وبهرام، وحذام، ونجم، وعاملة ومن شابههم. لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور. ((عيني شرح البخاري)) وقال الزهري لا بأس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يُسمي لغير الله فلا تأكل وان لم تسمعه فقد أحلّه الله

وعلم كفرهم ويذكر نحوه عن عليّ[60] رواه البخاري، ذكره بصفة التمريض اشارةً الى ضعفه أي ويذكر عن عليّ (كرم الله وجهه) نحو ما رُوي عن الزهري، وجاء عن عليّ (كرم الله وجهه) من وجه صحيح المَنْعُ من ذبائح بعض العرب أخرجه الشافعي، وعبدالرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن عليّ رضي الله عنه ((لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنّهم لم يتمسّكوا بشيء من دينهم الاّ بشرب الخمر)).

عيني، عن[61] عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال ((كنّا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوتُ لآخذه فالتفتُ فاذا النبي ﷺ فاستحييت منه)) رواه البخاري وفي روايةٍ ((فَبَدَرْتُ)) أي سارعت وفيه حجّةٌ على منع ما حرّم الله عليهم كالشحوم لأن النبي ﷺ أقرّ عبدالله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور

---

[60] البخاري مع شرحه ج٢١ ص١١٩.م. البخاري مع شرحه القسطلاني ج٨ ص٣٨١.

[61] البخاري بدون الشرح. ج٧ ص١٠٥. البخاري مع شرح القسطلاني ج٨ ص٣٨١.

وفيه جواز أكلُ الشحم ممّا ذبحه أهلُ الكتاب ولو كانوا أهل الحرب ((عيني)) شرح البخاري ج٦١ ص١١٩، أقول ويظهر منه جوازُ أكل لحوم ذبائح أهل الكتاب مثل الشحم بل بالأولى فانظر كما هو موضوع بحثنا. وايضاً في ((عيني)) شرح البخاري: واختلف العلماء في ذلك فيما أُهِلَّ به لغير الله أي ذُكِرَ على ذبحه غيرُ اسم الله فكَرِهَ عمر وابنه وعليٌّ وعائشة ما أهِلّ به لغير الله، وعن النخعي، والحسن، والثوري مثله وكره مالك ذبائح النصارى لكنائسهم وأعيادهم وقال مالك يكره ما سُمّيَ عليه المسيح من غير تحريم، وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما سمّى عليه المسيح، وقال الشافعي لا يحلّ ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للأصنام، ورفض[٦٢] في ذلك آخرون، ورُوِيَ ذلك عن عبادة بن صامت وأبي الدرداء، وأبي أُمامة، وقال عطاء، والشعبي قد أحل الله ما أهلّ به لغير الله لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا

---

[٦٢] أي رفض آخرون ذلك أي عدم حلّ ذبيحة اهل الكتاب وان ذبح على غير اسم الله وحكموا بحلها وروى ذلك أي الحل المذكور عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي أمامة.م.

القـول وأجـاز ذبـائحهـم، واليـه ذهـب الليـث وفقهـاء الشـــام – مكحول وسعيد بن عبدالعزيز والأوزاعي وقالوا اذا سُمِّيَ المسـيح على ذبيحته، او ذُبح لعيـد، أو كنيسـة وكُـلُّ ذلـك حـلال لأنـه كتابيٌّ قد ذُبح لدينه وكانت هـذه ذبـائحهم قبـل نـزول القـرآن وأحلّها الله في كتابه (عيني) شرح البخاري، وما في فتـح البـاري -شرح البخاري هذا نصه: في شـرح حديـث بـاب ذبـائح أهـل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهـم وقولـه تعـالى ﴿أحـلّ لكم الطيبات﴾ قال الزهري لا بأس بذبيحة نصـارى العـرب وان سمعته يسمّي لغـير الله فـلا تـأكل وان لم تسـمعه فقـد أحلّـه الله وعلم كفرهـم). رواه البخاري، قوله ((باب ذبـائح أهـل الكتـاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم)) أشار الى جواز ذلــك وهـو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد تحريم مـا حـرّم الله علـى أهـل الكتـاب كالشـحوم، قولـه قـال الزهـري لا بـأس بذبيحـة نصـار العرب الخ، وحكى البيهقي عن الحليم بحثاً إنّ أهـل الكتـاب انمـا يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصـدون بعبـاداتهم الاّ الله فاذا كان قصدهم في الأصل ذلك أُعتبرت ذبيحتهم و لم يضـرّ قول من قال منهم باسم المسيح لانــه لا يريـد بذلـك الاّ الله وإن

كـان قـد كفـر بذلـك الاعتقـاد انتهـى مـا في فتـح البـــاري ج٩ ص٥٣٥. وفي فتاوى شرعية للأستاذ الكبير الشيخ حسـين محمـد خلف المفتي في الديار المصرية في جواب سؤال وُجِّهَ اليه في ذبائح أهل الكتاب هـذا نصـه: وروى عـن عبـادة بـن الصـامت، وابـي الدرداء، وأبي أمامة، الترخيص في ذبائح أهل الكتاب اذا ذكـروا عليها غير اسم الله. واليه ذهب عطـاء والشـعبي والليـث وفقهـاء الشـام، والاوزاعـي ومكحـول وسـعيد بـن عبدالعزيـز وقـالوا ان التحريم في قوله تعالى ﴿وما أهـلّ بـه لغـير الله﴾ مقصـورٌ علـى ذبائح عبدة الأوثان الذين يُهِلّون عند الذبائح بأوثانهم كما كـان يفعله العربُ، أما أهل الكتاب فـان الله سبحانه أحـلّ ذبـائحهم بقوله ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكـم﴾ والمـراد ذبـائحهم كما ذهب اليه ابـن عبـاس، وجمهـور المفسـرين مـع علمـه تعـالى بأنهم يُهِلّون ذبائحهم باسم المسيح وأنهم لا يزالون يقولون ذلـك فعلى هذا القول تحل ذبيحة الكتابيّ سواء سمّى المسيح أو الصليب ذبحها لعيدٍ أو لكنيسةٍ لانه كتـابيٌّ قـد ذبـح لدينـه وكـانت هـذه ذبائحهم قبل نزول القرآن، وأحلّها الله في كتابـه آه مـن العمـدة للعيني وأحكام القرآن للجصاص والمغني لابن قدامة والمحلّـى لابـن

حزم وروح المعاني للآلوسي المفسّر، وغيرهم، وقد رجّح مذهب الجمهور، بان حل ذبائح أهل الكتاب في آية ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ مشروطٌ بالإهلال عليها باسم الله وحده جمعاً بين آيتي ﴿وطعام الذين﴾ و ﴿وما أهلَّ به لغير الله﴾، فاذا أهلَّ باسمه تعالى حلّت ذبيحته كالمسلم سواء، واذا أهلَّ بغيره تعالى حرّمت كالمسلم سواء، واذا لم يُعلم هل سمّي الله وحده او سمّي غير الله؟ حلّت ذبيحته، ففي الآلوسي قال الحسن اذا ذبح اليهوديُّ أو النصراني فذكر غير الله وأنت تسمع فلا تأكل، فاذا غاب عنك فَكُلْ فقد أحلّه الله ذلك انتهى. أي بقوله تعالى ﴿وطعامُ الذن أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم﴾ وفي صحيح البخاري عن الزهري قال (لا بأس بذبيحة نصارى العرب، اذا سمعه يسمّي غير الله فلا تأكل وان لم تسمعه فقد أحلّه الله وعلم كفره) ورواه مالك في الموطأ مرفوعاً وعن النخعي اذا نوارى عنك فَكُلْ. وعن حماد. كل ما لم تسمعه أهلَّ به لغير الله، وفي البدائع للكاساني من أئمة الحنفية تُؤكلُ ذبيحة الكتابيّ لقوله تعالى ﴿وطعامُ الذن أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم﴾ والمراد ذبائحهم وانّما تؤكل ذبيحته اذا لم يشهد ذبحه و لم يُسمع منه شيء أو سمع وشهد تسمية الله

وحده لأنه اذا لم يَسمع منه شيء يُحمل على أنه سمّى الله تعالى وجرّد التسمية تحسيناً للظن به كما بالمسلم فاما اذا سمع منه سمّى المسيح وحده أو مع الله فانه لا تُؤكل ذبيحته لقوله تعالى ﴿وما اهلّ به لغير الله﴾ اهـ ملخصاص، وفي المغني لابن قدامة: فان لم يُعلم أسَمّى الذابح أم لا؟ أو ذكر اسم غير الله أم لا؟ فذبيحته حلالٌ لان الله تعالى أباح لنا أكل ذبيحة المسلم والكتابيّ وقد علم أننا لا نقف على كلّ ذابح اهـ، وفي المحلى لابن حزم: وكلُّ ما غاب عنا مما ذكّاه مسلم أو فاسق أو جاهل أو كتابيٌّ فحلالٌ أكله لما أخرجه البخاري[٦٣] عن عائشة (رضي الله عنها) أنّ قوماً قالوا للنبيﷺ إنّ قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال عليه السلام سمّوا الله أنتم وكلوا. وقالت عائشة وكانوا[٦٤] حديثي عهدٍ بكفر اهـ حيث[٦٥] أباح لهم أكله بدون

---

[٦٣] البخاري في بحث ذبيحة الأعراب ج٨ ص٣٧٩ وكذا رواه أبو داود ج٣ ص٦٣ عون المعبود مع شرحه القسطلاني.

[٦٤] أي القوم السائلون عيني.م.

اهتمام بالسؤال عنهم، والتحقيق في حصـول التسـمية[٦٦] ونَدَبَهُـمْ الى التسمية[٦٧] عند الأكل اقامةً للسنة[٦٨] كمـا أشـار اليـه الطـبري وجملة القول في ذبيحة الكتابيّ أنها تحل ولو علم انـه سمـى عليهـا غير الله فيما ذهب اليه بعض الأئمـة، وتحـل عـن الجمهـور اذا لم يُسمع وهو يُهلّ به لغير الله بخلاف ما اذا سُمع فانها تحـرم. فمـا يذبحـه اذا لم يُعلـم أنّـه ذكـر اسـم الله عليـه او لم يذكـره حـلالٌ باتفاق والله أعلم انتهـى مـا في فتـاوى شـرعية للمفـتي في الديـار المصرية الشيخ الأستاذ حسين محمد خلف. وفي الهدايـة وشـرحها من كتب الفقه على مذهب أبي حنيفة هذا نصه: ومن شرطه أي

---

[٦٥] بيان لوجه دلالة الحديث المذكور على حلّ كل ما ذبح وغاب عنا حاله.م.

[٦٦] أي عند الذبح.م.

[٦٧] وليست هذه التسمية قائمةً مقام التسمية عند الذبح كذا قالوا أي فيكون هذا الحديث مثبتاً لدعواه من عدم ضرر ترك التسمية عند الذبح وإباحة الأكل عند عدم العلم بالحال حالة الذبح فتأمل.م.

[٦٨] أي سنة التسمية عند الأكل لا عند الذبح فلا ينافي ما سيق له هذا الحديث.م.

حل الذبيحة أن يكون الذابح صاحب ملّة التوحيد اما اعتقاداً كالمسلم او دعوى كالكتابيّ، وذبيحة المسلم والكتابي حلالٌ لما تلونا ولقوله تعالى ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم﴾. انتهى، وما في ابن العابدين متناً وشرحاً وحاشيةً هكذا: وشُرِطَ كونُ الذابح مسلماً حلالاً خارج الحرم ان كان صيداً او كتابياً ذمياً أو حربياً وكذا عربياً او تغلبياً لان الشرط قيام الملة كذا في الهداية وفي الحامدية وهل يشترط في اليهودي أن يكون اسرائيليا، وفي النصرانية ان لا يعتقد ان المسيح الهٌ مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدمهن وبه أفتى الجد في الاسرائيلي وشرط في المستصفى لحلّ مناكحتكم عدم اعتقاد النصراني ذلك وفي المبسوط ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح الهٌ وان عزير الهٌ، وان لا يتزوجوا نسائهم لكن في مبسوط شمس الأئمة تحل ذبيحة النصارى مطلقاً سواء قال ثالث ثلاثة او لا، ومقتضى الدلائل الجواز كما ذكر التمرتاشي في فتاواه والأولى أن لا يؤكل ذبيحتهم ولا يتزوج بنسائهم الاّ للضرورة كما حققه الكمال ابن الهمام، وفي المعراج أن اشتراط ما ذكر في النصارى مخالف لعامة الروايات انتهى ما في ابن العابدين. فظهر ممّا ذكرنا أن في حكم

ذبائح غير المِلّة الاسلامية حلاً وحرمةً بالنسبة إلينا تفصيلاً[٦٩] فان ذبحت من الوثني للأوثان والأصنام فهي حرام اتفاقاً وان ذبحت من المجوسي فالعلماء مجمعون على حرمتها وعلى عدم تزويج نسائهم الاّ من شذ منهم لانهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند العلماء، وان ذبحت من الكتابي يهودياً أو نصرانياً على اسم الله يقينا أو لم يعلم الحال فهي حلال لنا اسرائيلياً أو غيره اصيلاً او دخيلاً ولو بعد التحريف استناداً الى عموم قوله تعالى ﴿وطعامُ الذن أوتوا الكتابَ حِلٌ لكم﴾ وعليه الفتوى العام خلافاً لمن خصص تحليل ذبيحة الكتابي بمن خصص به كما سبق التفصيل في أول البحث، وان ذبحت من أهل الكتاب على اسم المسيح او عزير ففيه خلافٌ ايضاً فاعتقد بعض من الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم هي حلالٌ تمسكاً بما تمسكوا به على ما ذكرنا التفصيل في أول البحث. وعند كثير وكثير من الصحابة والتابعين والعلماء هي حرام بحكم عموم تحريم ما في آية ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ البقرة آية ١٧٣. وآية ﴿أو فسقاً أهلّ لغير الله

---

[٦٩] بيان التفصيل.م.

به﴾ الأنعام آية ١٤٥ جاعلين ما ذبح باسم المسيح او عزير خارجين عن عموم ما في آية ﴿وطعامُ الذن أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم﴾ على ما تقدم تحقيقه وعلى التحريم اتفاقُ الأئمة المجتهدين كما ذكرنا سابقاً وعلى كُلٍّ الأخذ بجانب الورع أَحْمَدُ هذا والله أعلم.

الخاتمة

أقول ثانياً وختاماً بالإجمال والتصريح بالمطلوب مستنتجاً ممّا ذكرنا إنّ الظاهر من الآية المبحوث عنها ومن أقوال كثير الأكابر السالفة من المفسّرين وشُرّاح الأحاديث الصحيحة الذين نقلوا أقوال سلفهم من الصحابة والتابعين وآرائهم ومن أقوال فقهاء الحنفية والمالكية، وبعض رواية أحمد أنّ الذبائح المستوردة من جهة أهل الكتاب حلالٌ لنا حسب الشريعة حيث أنه لم يتبيّن لنا الحالُ و لم يعلم أنهم ذبحوها على اسم الله أو غير اسم الله أو ذبحوها بدون التسمية أو لا؟ وأنّ الذابحين هل كانوا اسرائيليين أو غيرهم؟ أو هل دخلت آبائهم في دينهم اليهودية أو النصرانية قبل النسخ أو بعده؟ أو هل كانوا من المسلمين الموجودين عندهم أو لا؟ واذا لم يُعلم الحال حالة الذبح، حَلَّ الأكلُ منها بالاتفاق كما سبق النقلُ مراراً وتكراراً من الأكابر على أنّه من المحتمل القريب أنّ المسلمين الموجودين في بلادهم يتولّون أمر الذبح إلينا من اهل سلطتهم وحكوماتهم فيجعلون الذبح على الطريقة

الشرعية المرضية لغرض الاستبراد والتبادل المعقود بينهم وبين الحكومات الإسلامية وأقول إنّ أكل النبيﷺ[70] من الشاة المصليّة التي أهدتها اليه المرأة اليهودية وإقرارهﷺ[71] بعض الصحابة عبدالله بن مغفّل على الانتفاع بجراب الشحم الذي أخذه في خيبر من اليهوديّ وما أخرجه[72] البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) أنّ قوماً قالوا للنبيّﷺ إنّ قوماً ياتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال عليه السلام (سمّوا الله أنتم

---

[70] ثبت في الصحيح أن أهل خيبر أهدوا لرسول اللهﷺ شاة مصلية وقد سمّوا ذراعها ... الخ. في شرح الشفاء للقاضي عياض في ج٣ ص٩١. وكذا في هامشه في شرحه لعلي القاري.

[71] نصه في البخاري عن عبدالله بن مغفل قال كُنّا محاصرين قصر خيبر ... الخ. في البخاري مع شرحه القسطلاني ج٨ ص٣٨١ قال كنا محاصرين خيبر.

[72] في البخاري مع شرحه القسطلاني ج٨ ص٣٧٩ ج في القسطلاني ص٣٨١.

وكلوا)[٧٣] يدل كلّ من هذه الأحاديث الصحيحة الثلاثة على حِلّ و جواز أكلِ ذبائح أهل الكتاب اذا لم يُعلم الحلال وقد كفى سنداً بهذه الأحاديث المذكورة بعد الآية[٧٤] التي جعلناها مصدر البحث فانظر. على ان الأصل والظاهر من حالهم أنهم ذبحوها على اسم الله تعالى لأنهم مؤمنون بالله بإقرارهم بل ويعتقدون تحريم الذبح لغير الله كما سبق من جم غفير من العلماء. قال في فتح الباري شرح البخاري كما سبق منا نقله ما نصه: انهم في اصل دينهم لا يقصدون بعباداتهم الاّ الله، فاذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم و لم يضر قول من قال منهم باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الاّ الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد لكن لا يضر في حل الذبيحة انتهى. وأكاد أن أقول ان من الظنْ القريب من اليقين أنّهم في هذا الزمان لا يذبحون ذبائحهم على غير اسم الله بل لو نعمل بحسن الظن

---

[٧٣] في البخاري ج٧ في بحث ذبيحة الأعراب م ص١٠٤ وكذا رواه أبو داود في ج٣ ص٦٣.

[٧٤] أعني قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم﴾.م.

نقول إنّهم ذبحوها على اسم الله وحده تحسيناً للظن بهم كما ينبغي أن يعامل مع المسلم بحسن الظن به على ما هو حق الرعاية بكليهما كما قالوا فيما نقلنا سابقاً ويشهد لما قلنا أنّه كتب على كل كيس فيه ذبيحة واحدة وكذا على كل صندوق فيه كمّيّةٌ من الذبائح أنّه ذُبح على الطريقة الإسلامية وحاشا أن يكتب هذا كذباً وافتراءً، وكذا يؤيّد ما ذكرنا انّه يقول المسلمون المسافرون الى بلاد أهل الكتاب إنّهم اذا ذهبوا الى القصّابين لشراء اللحم منهم فاذا علموا انّ المشترى من أهل الإسلام وكذا في المطاعم يعطونهم مما يحلّ أكله من الحيوان الحلال عند الإسلام، دون ما يحرم عند الإسلام مثل لحم الخنزير وهذا من الشاهد الواضح الدّلالة على أنّ أهل الكتاب يذبحون الذبائح المصدرة الى بلاد المسلمين على حالٍ يحلّ عند شريعة الإسلام على أنّهم يهتمّون بالأعمال الإجتماعية ويراعون حالة الجمال المرضيّة الجالبة لنظر العالم إليهم والى حسن التعامل معهم ويجتنبون عمّا ينفّر العالم الإسلامي وغيرهم عن التعامل معهم هذا والله أعلم، فاللائق بل أكاد أن أقول ينبغي أن يُحمل ذبائح أهل الكتاب المستوردة إلينا على الأصل والظاهر وهو الذبح على اسم الله بما أنّهم مؤمنون

با لله على دعواهم واعتقادهم بل وعلى الأقل أنه من باب حسن الظنّ بهم في هذا العمل مثل ما يُعامل بحسن الظن بالمسلم على ما قاله العلماء كما سبق منّا نقلُه سيّما أنّهم يعلمون أنّ هذه الذبائح تُرسل الى البلاد الإسلامية كما هو المتعاهد بين المتعاقدين بالصداقة والتبادل بين الحكومات فلو لم نعمل بهذا الأصل فلنا الحكم بالحلّ ايضاً عملاً بأصل الحلّ أو نعمل برأي الجمهور وهو اذا لم يُعلم الحال فيحكم بالحلّ كما مرّ مراراً من أقوال العلماء الأكابر وعلى فرض أنّها ذُبحت على غر اسم الله من المسيح او كما يتوهم فللشخص أن يأكل منها تقليداً لمن قال بحلّها مطلقاً ولو ذبحت على غير اسم الله كما تقدم من نقل أقوال الأكابر كثيراً وكذا قالوا إنّهم في اصل دينهم لا يقصدون بعباداتهم وقرابينهم وذبائحهم الاّ الله كما ذكرنا مراراً نقلاً من الأكابر وشرّاح أحاديث البخاري كما في كثير من الأمور التقليدية في المسائل الخلافية لكن لا يخفى أن الورع في كلّ الأمور أحرى وأَحْمَدُ. وبعد هذا وذاك انّا لا نأكل ذبائح اهل الكتاب اذا علمنا يقيناً أو ظناً أنّهم ذبحوها باسم المسيح او عزير بل نعتقد تحريمها ولو ذبحوا على غير اعتقاد أو على اعتقاد أنّها لله حقيقة في أصل

دينهم على ما قالوا للنهي والزجر الواردين في حق ما ذُبح وأُهـلّ به لغير الله بالآيتين المذكورتين في تحريمه ولكـن أين هـذا اليقـين والظن فيما كلامنا فيه[٧٥] كلا ثم كلا بل الظـاهر في هـذا الزمـان خلافه كما قلنـا آنفـاً، بما أنهـم أكثر إهتمامـاً واعتنـاءً بـالإلتزام والتقيّد بالإعمال الإجتماعيـة الـتي تجلـب قلـوب النـاس ونظرهـم اليهم والى التعامل معهم وهم يبذلون جهدهم فيما يُرضـى العـالم لحسن التبادل معهم على ما يُرى منهم ويُروى هذا والله أعلم...

ولقد تم بحمد الله وتوفيقه جمعُ طائفةٍ من أقوال وآراء الأكابر والأفاضل من الصحابة والتابعين والعلمـاء الذيـن بذلـوا جهدهـم وأعملوا وسعهم في بيان مـا يوافـق الحـقّ والصـواب في ذكـر مـا يتساير مع الحلّ والمباح في ذبـائح أهـل الكتـاب حسـبما طـالعت وأطلعـت في الكتـب الدينيـة مـن التافسـير المعتمـدة والأحــاديث الصحيحـة وشـروحها طبقمـا ذكـرتُ في المراجـع المصـادر لهــذه الأوراق القليلة والمتواضعة. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمـد وآله وصحبه وتابعيهم أجمعين. ولا حول ولا قوة الاّ بالله العلـيّ

---

[٧٥] أي في الذبائح المستوردة من أهل الكتاب.م.

العظيـم. غفـر الله لنـا ولوالدينـا ولاقاربنـا ولاسـتاذنا ولجميـع المسلمين والمسلمات. وبما أنّي بذلت جهـدي وأتعبـتُ نفسـي في ذكر أقوال الأكابر في حـل ذبيحـة أهـل الكتـاب حسـب ظـاهر السنة والكتاب سمّيتُ هذه الاوراق بـ(ظـاهر السـنة والكتـاب في حل ذبيحة أهل الكتاب). وقد تم تبيض هذه الأوراق يوم السبت المصادف لأثنين والعشرين من شهر ربيـع الثـاني مـن سـنة ألـف وأربعمائة وثلاثة في الهجري وخمسة من الشهر الثاني شباط سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانين في الميلادي.

المصادر:

التفاسير:

١- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي.

٢- تفسير أبي السعود للعلامة أبي السعود.

٣- تفسير القرطبي للعلامة عبدالله محمد.

٤- تفسير آيات الأحكام ((نيل المرام)) للعلامة محمد صديق حسن خان.

٥- تفسير الطبري للعلامة محمد بن جرير الإمام الجليل المجتهد المطلق الطبري.

٦- تفسير روح المعاني للعلامة محمود شكر الآلوسي.

٧- تفسير البيضاوي للقاضي البيضاوي مع حاشية شيخ زاده.

٨- تفسير الخازن للعلامة علاءالدين.

٩- تفسير ابن كثير للإمام الحافظ عمادالدين اسماعيل.

الأحاديث:

١- البخاري مع شرحيه العيني وفتح الباري.

٢- التاج الجامع للاصول. مع تعليق عليه للعلامة الشيخ منصور علي ناصف.

كتب الفقه:

١- ابن العابدين- متناً وشرحاً وحاشيةً.

٢- فتاوى شرعية للأستاذ الكبير المفتي في الديار المصرية الشيخ محمد خلف.

٣- المغني لابن قدامة.

٤- الهداية لشيخ الإسلام العلامة الإمام برهان الدين.

وغيرهم مما ذكرت في الرسالة.